الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي
الوقف الخيري والتعليم الجامعي
المنعقدة في رحاب كلية التجارة – جامعة الأزهر
القاهرة – جمهورية مصر العربية
في الفترة من 2 – 3 جمادى الآخر 1433هـ
الموافق 23–24 أبريل 2012م

النظام القانوني لإدارة أوقاف التعليم

مقدمه
د. مصطفي أحمد إبراهيم نصر
أستاذ مساعد القانون المدني بكلية العلوم والآداب جامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني للباحث:
DRMOSTAFA2011@YAHOO.COM

مـقـدمـة

عرف الوقف منذ وصول الفاتحين المسلمين للبلاد وازداد مع ازدياد الحواضر ونموها، ومع مبادرات المحسنين من الحكام والمحكومين، ازداد تطور الوقف كما وكيفاً، وشملت الأوقاف المساجد والكتاتيب والكتب وطلبة العلم والمدارس والمكتبات وأوقاف مكة المكرمة وغيرها[1].

ولم يكن العرب قبل الإسلام يعرفون نظام الوقف، بل كانت لهم تصرفات تشبهه من بعيد، وجاء الإسلام وأنكرها وقال تعالى " مَا **جَعَلَ اللَّهُ** مِنْ **بَحِيرَةٍ** وَلَا **سَائِبَةٍ** وَلَا **وَصِيلَةٍ** وَلَا **حَامٍ** ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ **كَفَرُوا يَفْتَرُونَ** عَلَى **اللَّهِ الْكَذِبَ** ۖ **وَأَكْثَرُهُمْ** لَا يَعْقِلُونَ " سورة المائدة ﴿١٠٣﴾

وقال الإمام الشافعي رضى الله عنه " لم يحبس أهل الجاهلية . فيما علمت . وإنما حبس أهل الإسلام"[2].

وقد عرف المصريون نظام الوقف منذ عصر الإسلام الأول وصادف هوى وحب في نفوسهم فتتابعوا في حبس أموالهم على الذرية والخيرات ودونوا له الديوان الجامع لأوقاف الناس، خشية ضياعها[3]، حتى أن وصل حب المصريين إلى الأوقاف أنهم إذا منعوا عنها تحايلوا بشتى الطرق على إنشائها،

---

(1) أنظر الإمام أبو بكر احمد عمرو الشيباني، **أحكام الأوقاف**، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1420، ص 11، وانظر أيضا مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية علي الانترنت.

(2) د محمد مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف , دار التأليف، سنة 1967، ص 316.

(3) أول من فعل ذلك القاضي توبه بن نمر في زمن هشام بن عبدالملك الأموي وكانت الاحباس قبله في أهلها أو في يد أوصيائهم فلما ولي القضاء ونظر في تلك الأوقاف قال " ما أري مرجع هذه الصدقات إلا الفقراء والمساكين فأري أن أضع يدي عليها حفاظا لها ولم يمت حتى كانت ديوانا كبيرا سنة 118 هـ" انظر في ذلك د محمد مصطفي شلبي، المرجع السابق، ص 316.

فعندما ولى القاضي إسماعيل بن اليسع الحنفي قضاء مصر سنة 164 هـ كان يرى عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه أو إبطاله بعد وفاته فشكوه إلى الخليفة موسطين إمامهم الليث بن سعد فعزله الخليفة، وذلك رغم أنهم كانوا يشهدون أن القاضي إسماعيل هو من خير قضاتهم، إلا أنه كان يرى في الوقف ما يخالف أهل مصر فثقل عليهم ذلك، وفي هذا دليل على حب أهل مصر للوقف ولعمل الخير وأنه مقربة لله باعتباره قيمة معنوية يسعى الفرد لتحقيقها.

وعلى ذلك فعبر العصور الإسلامية اعتبرت الأوقاف تراثا خاصا لجماعة المسلمين، ورصد ريعها للقيام بشعائر الإسلام وتعليم الدين والمعارف والوقوف بجوار المحتاجين وتشجيع العلم والعلماء.

ونظراً لأهمية الأوقاف في نهضة المجتمع كان لابد من إعادة تنظيمها وحفظها من الضياع والنهب وذلك عن طريق إجراء إحصاء دقيق للأوقاف وتسجيلها حتى يمكن الرجوع إليها وتكون وثائق قانونية يحتج بها على الكافة.

وحتى يتم ذلك يلزم إنشاء جهة لها اختصاصات ونفوذ تكون بمقتضاها حامية وحافظة لأوقاف الناس، بالإضافة إلى دور مهم هو تنمية الأوقاف وتجديدها، فتم إنشاء وزارة الأوقاف كسلطة حكومية تدير الوقف[1].

ونظرا لأهمية إبراز دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة، فكان لابد من إبراز كيفية إدارة عملية الوقف التعليمي، وما يجب أن تتوافر فيها من مقومات قانونية تؤدى إلى حفظ الأوقاف وتنميتها في مقاصدها المحددة سلفا، مما يؤدى إلى ازدهارها ورقي المجتمع.

---

[1] كانت تسمي قديما في بعض بلدان المسلمين بنظارة النظار، انظر في ذلك، محمود أحمد مهدي، بحث بعنوان نظام الوقف في التطبيق المعاصر، بحث نشر للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سنة 2002.

خاصة أن بمعرفة المصرين له أصبح جزءا من كيانهم لا يطيب لهم العيش بدونه، ولكن سوء إدارة الأوقاف، وانحراف البعض، والأحداث السياسية التي مرت بالبلاد، أدت إلى تغيير وجهة نظر الناس إليه وعزوف البعض عنه، فكان لابد من تعديل أو تطهير أو إلغاء، بل وإعادة نظر، حول منظومة الأوقاف ككل حتى يستطيع الواقف أن يطمئن إلى أن وقفه يحقق الغرض منه، ومن ناحية أخرى توظيف سليم وفعال لأموال الوقف بما يعود بالنماء على المجتمع ككل وتماسك الحضارة الاجتماعية.

ويمكن إجمال أوجه الوقف في الأنواع الآتية:

- **المؤسسات الدينية والثقافية.**
- **الأوقاف ذات الطابع الاجتماعي.**

ويقسم هذا البحث إلى..

- **المبحث الأول: ماهية الوقف شرعا**
- **المبحث الثاني: النظام القانوني لإدارة الأوقاف**

وذلك علي النحو الآتي:

المبحث الأول
ماهية الوقف

يتناول هذا المبحث موقف الشريعة الإسلامية من الوقف وذلك على النحو التالى:

- مفهوم الوقف شرعا مع بيان أنواعه (مطلب أول)
- مشروعية الوقف و كيفيه إدارة الوقف في الإسلام (مطلب ثان)

المطلب الأول
مفهوم الوقف وأنواعه

أولا: مفهوم الوقف

الوقف لغة يعني " الحبس والمنع " وفيه لغتان أوقف يوقف إيقافا ووقف يقف وقفا، قال الله تعالى "وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ " سورة الصافات ﴿٢٤﴾

وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير[1]، ووفقا لرأى الجمهور (لرأى الحنفية رأى الصاحبين) فهو " حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها "[2].

وواضح من هذا التعريف خروج العين الموقوفة من ملك الواقف ولا تدخل في ملك أحد، وبالتالي لا يرد عليها التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والميراث.

والوقوف جمع وقف، يقال منه وقفت وقفا ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة، ويقال حبست وأحبست وبه جاء الحديث إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، والعطايا جمع عطية مثل خلية وخلايا وبلية وبلايا[3].

ثانيا: أنواع الوقف

---

[1] كتاب الوقف، **المبسوط** ج 12 ص 27

[2] السرخسي، **المبسوط**، ج 12، ص 27، ابن عابدين، الحاشية، ج3، ص 493

[3] **المغني** لابن قدامه ج5 ص 348.

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين ثلاثة أنواع من الوقف وذلك بحسب الغرض منه إلى الآتي:

1- الوقف الدينى البحت: كتخصيص الأموال لأماكن الصلاة والعبادة

2- الوقف الخيرى: الذى يخصص لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية وثقافيه واجتماعية وتعليمية

3- الوقف الذرى: وهو المخصص للذرية أولا ثم لوجوه الخير عامة بعد ذلك.

4- وقف مشترك: وهو تخصيص جزء من إيراد الوقف لغرض خيرى وجزء آخر للذرية

المطلب الثاني
مشروعية الوقف وإدارته

أولا: مشروعية الوقف

وعن مشروعية الوقف فهناك آيات كثيرة تحث على الإنفاق في وجوه الخير منه قوله تعالى " وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا " سورة البقرة 177، وقوله تعالى " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " سورة أل عمران ﴿٩٢﴾

والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال " أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف..."،

وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ص ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم علي أن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[1].

ثانيا: إدارة الوقف في الإسلام

هناك ضوابط صاغها الإسلام لإدارة الوقف وهي:

- إدارة الوقف ثابتة للواقف في حياته ولورثته بعد وفاته
- يتعين المحافظة على الوقف مما يحقق بقاء عينة ودوام نفعة
- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أو منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها
- في الوقف الخيرى يجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة
- لا مانع شرعا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد مما لا يخالف شروط الواقف على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها[2].

*** وتم وضع ضوابط معينة يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف هي:**

- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة
- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا[3].

---

[1] السرخسي، المرجع السابق، ص 31

[2] المغني لابن قدامه ج 5 ص 348

[3] قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف، صادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بسلطنة عمان في الفترة من 6: 11 مارس 2004.

ثالثا: ورغبة في دراسة أعمق نتحدث بإيجاز عن ناظر الوقف باعتباره المحرك الرئيسي لعملية الوقف:

- ناظر الوقف هو أمين على ما في يده من مال الوقف ويعتبر وكيلا عن (الواقف أو القاضي) [1].
- يجوز لناظر الوقف أن يأكل من أموال الوقف بالمعروف سواء نص الواقف على ذلك أم لا، ودليل ذلك هو ما روى عن علي رضي الله عنه أنه وقف كما فعل عمر رضي الله عنه ولكن لم يستثن للوالى شيئا، وفيه دليل على أن كل ذلك فيه سعة إن استثنى للوالي أن يأكل بالمعروف كما فعله عمر رضي الله عنه فهو صواب، وإن لم يستثن ذلك كما فعله علي رضي الله عنه فهو صواب أيضا، وللوالي أن يأكل منه بالمعروف مقدار حاجته، كما أن للإمام فعل ذلك في بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في مال اليتيم إذا عمل له قال الله تعالى " وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا "سورة النساء ﴿٦﴾، ولكن لا يكون له أن يؤكل غيره ممن ليس في عياله إلا إذا شرط الواقف ذلك كما فعله عمر رضي الله عنه أو يؤكل صديقا له[2].
- يجوز أن يكون الواقف هو ناظر لوقفه حال حياته وأن يشترط شخصا معينا للنظارة بعد وفاته فيجب أن يحترم شرط الواقف، وإذا لم يوجد من يستحق بشرط الواقف عينت المحكمة من يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه (الوقف الخيري)

---

[1] طبقا لقول أبو يوسف، وقد قال محمد بن الحسن هو وكيل عن المستحقين، انظر السرخسي، المرجع السابق، ص 27

[2] السرخسي المرجع السابق، ص 31.

- ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في الناظر " الأمانة والعدالة " وإلا لن يكون صالحا لتولي النظارة.

المبحث الثاني
النظام القانوني لإدارة الأوقاف

إن الوقف له دور هام في النهوض بالمؤسسات التعليمية (علي وجه الخصوص) مما يساعد على نشر نور العلم في البلاد، ومن جانب آخر مساعدة طلاب العلم على تحصيله ونشره والابتكار فيه، مما يساهم في إبراز علماء ومفكرين يسهمون في بناء المجتمع وتعميره ونهضته.

وعلى ذلك يلزم أن يتوافر في هيكل إدارة الأوقاف الوظائف الأساسية لتسيير استثمار الوقف والمحافظة عليه، وذلك من الناحية الإدارية والفنية والتنظيمية والمعلوماتية والرقابية.

وبناء على العرض السابق لأنواع الوقف فإننا سنستبعد الحديث عن إدارة الأوقاف الدينية كالمساجد والزوايا، والوقف الخيرى على المستشفيات ودور الأيتام والأرامل ودور السكن العائلية، وسيكون حديثنا عن إدارة الأموال التي تخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتها لتنفق على وجوه الخير ومثال ذلك الوقف على التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن الواقع القانوني المصري لإدارة الأوقاف (مطلب أول)، ثم نتحدث النظام القانوني المقترح لإدارة الأوقاف (خاصة التعليمية) (مطلب ثاني)

المطلب الأول
نظرة على الواقع القانوني المصري في إدارة الأوقاف

إن تطوير المنظومة التشريعية للوقف هو من أهم مطالب إصلاح الوقف بكافة جوانبه الإدارية والتنظيمية والمالية و..... وذلك على هدى خطى الشرع الحنيف الذي نظم هذا المرفق الهام بقواعد وأحكام تمكن الأوقاف من أداء

وظيفتها في تمويل أعمال البر المختلفة، وعلى الأخص التعليم، بما يحقق نهضة اجتماعية واقتصادية عالية.

ويتم ذلك أولا بوضع تنظيم شامل يكفل سلامة الوقف والمحافظة عليه وتنميته مما لا يتعارض مع شرط الواقف.

فيلزم في هذا التنظيم أن يكون مبنيا على فقه صحيح يستوعب كل مسائل الوقف، مع الإحاطة بأحكامه المختلفة.

فقد رأينا أنه بعد أن كان الوقف الأهلي مقررا بالقانون، فقد حكم بعدم دستوريته وأبطل هذا الوقف، وذلك راجع إلى عيب الصياغة القانونية التي خالفت الشريعة الإسلامية، فنحن على علم بأن الوقف الأهلي مباح بشروط معينة، لم ينص عليها القانون القديم مما أدى إلى الحكم بإلغائه وعدم دستوريته، مما يدل على عيب في الصياغة وعدم وجود سلاسة في التعبير مما أدى إلى حرمان الأمة من نوع مهم للوقف الأهلي.

- والأوقاف لها دور تاريخي في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية للفئات المستحقة مثل المنشآت التعليمية (الكراسي الوقفية . الجامعات الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الأرباح . مدارس تحفيظ القرآن . المدارس الخيرية)
- وساهمت كثرة التشريعات المتعلقة بالوقف في بعد الأفراد عنه، بداية بالقانون 48 لسنة 1946 ثم القانون الصادر سنة 1952 ثم إلى القانون 80 لسنة 1971، فهذه القوانين أدت إلى إحجام كثير من الخيرين عن الوقف وذلك لعدة أسباب منها: النظرة التي ينظر بها الأفراد إلى الإدارة الحكومية للوقف ومدى الثقة فيها، ومنها سلب حق الواقف في إدارة

الوقف لمصلحة وزارة الأوقاف (هيئة الأوقاف) باعتبارها ناظرا للوقف، وأيضا تغيير مصارف الوقف من ناظر الوقف دون الرجوع إلى الواقف[1].

وقد لوحظ علي اثر صدور هذه القوانين أنه علق بأذهان بعض الناس أنه لا يمكن الوقف على الخيرات، مما أدى إلى عزوف بعض الناس عن الوقف، لذلك وقع علي القانون دور إزالة هذا اللبس، لذلك ورد النص في المادة الأولى من القانون رقم 29 لسنة 1960 علي أن للمالك أن يقف كل ماله على الخيرات وأن يشترط لنفسه أن ينتفع بالريع كله أو بعضه مدي حياته فإذا كان له عند موته وارث من ذريته أو أزواجه أو والديه بطل الوقف فيما زاد عن الثلث.

واعتقد أنه بزيادة الوعي الثقافي لدي الأفراد بأهمية الوقف، وجواز تغيير ومخالفة شرط الواقف للمصلحة العامة (عند بعض الفقهاء)[2] سينتشر ويتطور.

وعلى ذلك يلزم صياغة قانونية تتلافى السلبيات الخاصة بإدارة الأوقاف، وتعطى دورا أكبر للجمعيات الأهلية والخيرية والمنظمات غير الحكومية في

---

[1] مداخلة للدكتور محمد الشحات الجندي، عميد كلية الحقوق جامعة حلون، مجلة العالمين، العدد 204 ابريل سنة 2007.

[2] هذا رأي بن قدامه في كتابه المغني ص 200جزء 6 حيث قال " إن المصرف الذي سماه الواقف لا يلزم ولا يتعين الصرف إليه إذا كان غيره أصلح منه حتى ولو وقف علي الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلي الجهاد صرف إلي الجند نظرا ألي المقصد الأصلي وهو القربة وهي تكون أتم فيما هو أصلح " وما ألزم ما نكون عليه اليوم من توجيه جزء من الوقف إلي التعليم والبحث العلمي حتى ولو خالف شرط الواقف ففيه النهضة والرفعة وفيه مقربة لله، فيلزم أن يتم نشر الوعي الفقهي لمسائل الوقف كافة علي الأفراد وحثهم عليها.

إدارة الأوقاف، مع وجود رقابة وإشراف من الجهاز الحكومي (وزارة الأوقاف) مع وجود نصوص قانونية واضحة ومتعلقة بالإدارة والرقابة والإشراف.

إن تنظيم مصارف الوقف وحسن إدارتها أمل منشود في المستقبل القريب من أي قانون ينظم، وقد أخذ القانون بإقرار النظر للواقف إذا اشترطه لنفسه أو لا بنائه (من الدرجة الأولى) من بعده، حيث إن الوقف المعين بالاسم حكمه حكم الوصي المختار، فإذا أساء التصرف أو فقد الأهلية أو ارتكب خيانة أخرج من النظر بالطرق القانونية وحلت محله وزارة الأوقاف[1].

أما بالنسبة لمحاسبة ناظر الوقف، فقد ذكر القانون أنه لا يقبل قول ناظر الوقف في الصرف على شؤون الوقف ومصالحه إلا بسند كتابي يثبت صرف أي مبلغ (م 50).

ومن جانب آخر يلزم رفض قول البعض عن الوقف بأنه إخراج المال إلى غير مالك، بل هو إخراج المال إلى خير مالك، وهو الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك ستصبح المنفعة من الوقف للامه جميعا وليس إلى فرد معين (فلسفة الاستخلاف)، وعلى ذلك يتم تعظيم دور الأمة، وبذلك فالأمة هي التي تضع الحضارة دون تدخل من الدولة، وذلك لأن الثقافة والعلم وتمويلها ليس بيد حاكم وإنما بيد المؤسسة التمويلية الوقفية[2].

فقد رأينا أنه بتدخل الدولة في إدارة الأوقاف (خاصة التعليمية) أحجم الناس عنها لعدم ثقتهم في هذه الإدارة، وكيف أن البرامج التعليمية تتغير تباعا لسياسة الدولة، فعندما كانت الدولة ملكية كان التعليم موافقا لذلك، وبعد ثورة 23 يوليو تغيرت سياسة التعليم والمراجع التاريخية، حتى أنه بعد ثورة يناير

---

[1] د محمد مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ص 497، دار التأليف، سنة 1967.

[2] د محمد عماره، مجلة العالمية , العدد 204 ابريل 2007.

2011 سارع البعض إلى تغير كافة المناهج التعليمية لكى تواكب الوضع الحالي، فهي نشأت في ظل نظام سياسي سيطر على كافة أوجه الحياة ومنها الوقف[1].

وكيف ننادى اليوم بالخصخصة (في حدود) وتراجع دور الدولة وضرورة تعظيم دور الأمة، ثم نجعل التصرف في الوقف وإدارته بيد الحكومة توجهه كيف شاءت وتبعا لأغراضها السياسية ؟،

وحتى تقوم الأوقاف بدورها المأمول منها في العملية التعليمية يجب أن تتصف بالبعد عن العمل السياسي أو الحزبي، ولن يتأتى ذلك إلا إذا استقلت مؤسسة الأوقاف عن الدولة، التي أصبحت هي ناظر الوقف الذى تديره (وزارة الأوقاف).

وعلى وزارة الأوقاف أن ترد حجج الوقف إلى الجهات التي كانت موقوفة عليها سواء كانت تعليمية أو غيرها، مما يؤدى إلى إصلاح الوقف والنهوض به[2].

وهناك رأي أخر يرى ضرورة التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف وذلك منعا لتجاوز النظار ومتولي الأوقاف وضعفهم.

*** وهناك بلدان إسلامية قسمت الوقف إلى:**

---

[1] انظر للمشكلات التى ظهرت من جراء الإدارة السيئة في محافظة كفر الشيخ، حيث ذكر رئيس هيئة الأوقاف المصرية أن المحافظة قد استولت على أراضي كثيرة للأوقاف دون سند وبدون تعويض مناسب، وبغض النظر عن هذه القضية فإنها تثير العديد من الملاحظات أهمها: أن ارض الأوقاف غير محمية وفقا للقانون المصري، ووفقا للإدارة الحكومية السيئة

[2] المستشار طارق البشري، انظر المرجع السابق.

- وقف يعرف فيه شروط الواقف، من كيفية تعيين الناظر، وفي تلك الحالة يترك للواقفين الحق في تعين ناظر الوقف وبذلك أوجدت استقلالية في إدارة الأموال الوقفية، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين.
- وقف لا يعرف فيه شروط الواقف، من كيفية تعيين الناظر، ففي هذه الحالة فإن وزارة الأوقاف تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية.

ويمكن التوفيق بين الآراء السابقة بأن توجد مؤسسة عامة لها استقلاليتها عن الدولة، مع وجود نوع من الرقابة والإشراف من الدولة عليها، وتباشر نشاط إدارة الأوقاف جميعها وبذلك أبعدناها عن إدارة الفرد البشرى (الناظر) المستقل إلى إدارة على مستوى جماعي يعتمد أساسا على التنظيم.

ويمكن الرد على من قال " إلى ضرورة ترك رقابة الوقف والإشراف على إدارته وتصرفات النظار إلى القضاء " بأن القضاة غير متخصصين في فنون الرقابة والإشراف، هذا بالإضافة إلى عدم تفرغهم لأعمال الوقف ومراقبة النظار وأعمالهم، مما قد يؤدى إلى الفساد في إدارة الأوقاف، هذا بالإضافة إلى عدم إتقان القضاة لفنون اختيار النظار وقياس كفاءاتهم.

المطلب الثاني
النظام القانوني المقترح لإدارة الأوقاف (خاصة التعليمية)

كانت الأساليب التقليدية في إدارة الأوقاف هي المتبعة حتى وقت ليس بالبعيد في معظم الدول الإسلامية، وذلك بسبب رغبة الحكومات في السيطرة على مؤسسات الوقف وإدارتها، ولم يصمد ذلك كثيرا بل تحطم أمام التطلعات الحضارية للشعوب والمثقفين، الذين نادوا بضرورة أن تكون أساليب إدارة الأوقاف بما يلائم مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها السبيل الوحيد نحو نهضة حضارية تعليمية واسعة.

وكانت من أوائل الدول في ذلك كل من السودان والكويت، ثم تلتها معظم الدول العربية، وتم إعادة تنظيم شامل للأوقاف وإتباع مبادئ جديدة في إدارة الأوقاف.

فمن المبادئ المقترحة لإدارة قانونية سليمة ما يلي:

- إعادة تنظيم إدارة الأوقاف لتعمل دون التقيد ببيروقراطية الحكومة، ويتم ذلك عن طريق إعطائها صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية في إدارة الأوقاف[1].
- تخصيص قطع للأوقاف في جميع مشروعات الأراضي التي تستصلحها الدولة (الأرصاد) [2].
- الحث على إدخال أوقاف جديدة تدخل في أوجه معينة (مشروعات وقفيه) مثل الوقف التعليمي، وحث الأفراد على الوقف في هذا المجال بالذات وذلك بالشروط الوقفية التي تقترحها هيئة الأوقاف.

والمثال على ذلك ما قامت به السودان من حث الأفراد على إنشاء مشروعات وقفية، مثل مشروع وقف طالب العلم لإقامة مجمعات سكنية لطلبة العلم، وفق شروط تحددها ونموذج تنشره على الأفراد لجمع التبرعات، وغيرها من المشروعات[3].

---

[1] انظر في ذلك التجربة السودانية والكويتية، انظر الموقع الالكتروني للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجده، علي أحمد النصري " دراسة حول قوانين الوقف في السودان " www.monzer.kahf.com

[2] والأرصاد هو ما تخصصه الدولة لوجوه الخير، ووفقا لرأي الكثير من الفقهاء يعتبر ذلك نوعا من الوقف.

[3] وقد أصدرت الحكومة السودانية سنة 1991 قرار بتخصيص أرض للأوقاف بمعدل 5 % من المساحة المدرجة في الأرض الاستثمارية علي أن يكون نصف ريعها

- أما بالنسبة لإدارة واستثمار الأوقاف القديمة، فقد عمدت بعض الدول (السودان) إلى إعانة ومساعدة الناظر في تنمية وتطوير الوقف، إذا كانت وثائق الوقف وشروطه معلومة، مع وجود إشراف مباشر لمؤسسة الوقف على الناظر، أما في حاله عدم معرفة شروط الوقف أو فقد وثائقه، فإن مؤسسة الوقف هي التي تتولى إدارة وتطوير الوقف، مع إنشاء عدد من المؤسسات الوقفية لتدعيم إنماء الوقف، مثل إنشاء بيت الأوقاف للمقاولات، وهو خاص بوضع التصاميم للمشروعات المزمع إنشائها وتنفيذها (السودان وغيرها).
- تبنى أسلوب، لتنظيم الهيكل العام للجهة التي تدير الأوقاف، يكون أساسه تخصيص الأهداف الخاصة بالجهة المديرة، أو غرضها الأساسي، بقسم إدارى مستقل عن الآخر مثل:
- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف
- إدارة الأوقاف
- توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف
- التوسع في إقامة أوقاف جديدة[1].

فبالتالي يكون لكل قسم، من الأقسام السابقة، إدارة خاصة بموظفين يختصون فقط بهذا الجزء دون غيره، وفي ذلك اختصاص نوعى بوجود إدارة مستقلة، مما يؤدى إلى الإبداع والإدارة المثلى للوقف، مع وجود نوع من

لمشروعات الأوقاف المتعلقة بالتعليم والآخر للدعوة الإسلامية، منقول عن الموقع الالكتروني السابق، انظر كذلك المرجع السابق.

[1] وذلك متبع في النظام الكويتي، راجع قانون الوقف الكويتي واللائحة المنظمة له , وقد أنشأت الكويت 11 صندوق وقفيا في الفترة من 1994 إلى 5 / 1996.

التعاون فيما بين هذه الأقسام، وبهذا الأسلوب يشمل الأوقاف الجديدة والقديمة والمعروفة شروطها وغير المعروفة.

ومن الممكن إنشاء صناديق وقفية لأغراض مجتمعية محددة تهدف إلى البر، مثل إنشاء صندوق وقف خاص بالتعليم العالي ونماءه، ثم يتم دعوة المحسنين إلى التبرع لهذا الصندوق بهذا الغرض المحدد والشروط المحددة وتقوم بإدارة هذا الوقف، ويمكن أن يتم مساعدة هذا الصندوق من مؤسسة الوقف العام بأموال لتنميته.

وواضح من ذلك أنه تم الفصل بين إدارة استثمار أموال الوقف وإدارة الإنفاق على أغراض الوقف لتنميته، وفي ذلك توزيع للأعمال والأنشطة الإدارية لجهة الأوقاف، حتى لا يكون القرار بيد شخص واحد فقط ينفرد به، بل يلزم وجود مدير يشرف عليه مجلس إدارة يختار أعضاءه من شخصيات عامة، وأن تكون الجهة ككل لها شخصية مستقلة عن الدولة وميزانية خاصة بها لا تختلط بأموال الدولة، وأن يكون القرار بيد مجلس الإدارة مع وجود نوع من الرقابة والإشراف من الدولة، بالإضافة إلى رقابة شعبية عليها.

- ضرورة نشر التوعية بالأوقاف، وحث الأفراد على الإسهام في أعمال البر والخير، وخاصة في وجوه التعليم والعلماء (فلا مانع من إنشاء جهاز داخل مؤسسة الأوقاف للتوعية والإعلام بدور الأوقاف، على أن يكون تمويل هذا الجهاز من الدولة وليس من أموال الأوقاف إلا إذا اشترط الواقف ذلك)
- يلزم إيجاد نموذج إدارى جديد يواكب العصر ويتلافى البيروقراطية.
- يلزم اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مؤسسة الأوقاف.
- وجود رقابة وإشراف صارمين على الجهاز الإدارى للمؤسسة مع وجود نظام عقابى صارم يطبق على المخالف.

- يلزم وجود إعفاءات ضريبية على الأوقاف، بالإضافة إلى وجود نظام قانوني سهل ومرن خاص بالأوقاف وتسجيلها وتشجيعها.

الـخـاتـمـة

هذا بإيجاز أحكام الوقف وكيفية إدارته، وما يجب على الدولة والمجتمع من مهام ثقال إزاء نشر وعي ثقافة الوقف، خاصة محو الأفكار الخاطئة التي تكونت لدى الناس حول الوقف، والسابق ذكرها، ومنها أن الناس يعتقدون أن وقف المنقول لا يجوز قانونا، والسبب في هذا أن الوقف كان يشترط فيه التأبيد وهذا مرتبط بالعقار وحده دون المنقول، وبالرجوع إلى أقوال الفقهاء نجد أن مذهب المالكية يبيح وقف المنقول مطلقا سواء أكان تابعا لعقار أو غير تابع لعقار، وجاء القانون ونص على جواز وقف العقار والمنقول علي السواء، وفي ذلك تيسير علي الواقفين وتوسعة لأوجه الخير مما يعود بالنفع العام علي المجتمع ككل، مما يصح معه وقف السيارات والحبوب والنقود والحيوانات وكل مال ينتفع به.

وقد رأينا أنه يمكن توجيه أموال الوقف إلى جهة معينة (على خلاف شرط الواقف) إذا رؤى أن في ذلك مصلحة، كالتوجيه ناحية إعداد الجيوش في زمن الحرب، وكذلك ناحية النهضة التعليمية التي يلزم أن نكثف الجهود ناحيتها،

ورأينا أنه يلزم البعد بالوقف عن الإدارة الحكومية التي قد تفسده وتعيقه عن أداء دوره المأمول منه، بالآلية التي ذكرناها سابقا.

ويأتي الدور على المشرع بأن يدرج القانون نصوص واضحة وأن يغلب أحد المذاهب الفقهية المعروفة، بما فيه مصلحة البلاد وحماية الأعيان.

وأخيرا يلزم الاستفادة من مزايا مؤسسات العمل الأهلي، مع توسيع المشاركة الشعبية في الوقف.

هذا وبالله التوفيق وعلي الله قصد السبيل

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما

المراجع

- الإمام أبو بكر احمد عمرو الشيباني: **أحكام الأوقاف**، ضبط وتصحيح محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت سنة 1420.
- د فؤاد عبدالله العمر: **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بدون
- د محمد عماره: **مجلة العالمية** , العدد 204 ابريل 2007.
- محمود أحمد مهدي: **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، بحث نشر للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سنة 2002.
- السرخسي، **كتاب الوقف**، المبسوط ج 12.
- **المغني** لابن قدامه ج5.
- د محمد مصطفي شلبي: **أحكام الوصايا والأوقاف** , دار التأليف، سنة 1967
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة 2004، المنعقد بسلطنة عمان

المواقع الالكتروني

- www.monzer.kahf.com
- د محمد عفيفي عبدالخالق: مجلة المنهل، 1426 www.al-manhalmagazine.com
- مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامى على الانترنت.